من يوثق به دينا ومعرفة ولا خلاف انها رواية صحيحة فان امسكه من لا يوثق به فان
كان الشيخ يحفظ ما يقرا عليه صح ايضا والا فلا واختلفوا في القراءة على الشيخ هل
هي مثل السماع من لفظه او ارجح او دونه فقيل التسوية بينهما مذهب معظم علما
الحجاز والكوفة ومالك واصحابه واشياخه من علما المدينة والبخاري وقيل هي
ارجح نقل ذلك عن ابي حنيفة وابن ابي ذيب وغيرهما والصحيح ترجيح السماع من لفظ
الشيخ عليها وهو مذهب جمهور اهل المشرق واجود العبارات عنها ان يقول قرات
على فلان او قرئ عليه وانا اسمع فاقر به ويليه حدثنا فلان قراءة عليه واخبرنا قراءة
عليه فان اطلق حدثنا واخبرنا من غير ان يقول قراءة عليه فقد اختلفوا فيه فذهب
معظم الحجازيين والكوفيين الى جوازه وبه قال الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى
بن سعيد القطان والبخاري وذهب الشافعي واصحابه الى جواز اطلاق اخبرنا
ومنع حدثنا وبه قال اكثر اصحاب الحديث وهو الشائع لانهم خصصوا القسم
الاول بحدثنا لاشعاره بالنطق والمشافهة وذهب ابن المبارك ويحيى بن يحيى
التميمي واحمد بن حنبل والنسائي الى المنع منهما جميعا **فوائد الاولى** اذا قال
القارئ على الشيخ اخبرك فلان ونحوه فسكت الشيخ وهو فاهم لما قال غير منكر
له فالصحيح انه كاف وان سكوته على الوجه المذكور ينزل منزلة قوله نعم للقرائن
الظاهرة واشترط بعض الظاهرية وبعض الشافعية اقرار الشيخ نطقا
**الثانية** قال الحاكم ابو عبد الله الذي اختاره وعهدت عليه ائمة عصري
ان يقول الراوي في الذي ياخذه من المحدث لفظا وليس معه احد حدثني فلان فان
كان معه غيره قال حدثنا وفيما قراه على المحدث اخبرني فلان وما قرئ عليه وهو
حاضر اخبرنا اختاره ذكر البيهقي ولا خلاف انه مستحب لا واجب **الثالثة**
ليس لك فيما تجده من الكتب المؤلفة من روايات من تقدمك ان تبدل في نفس الكتاب
ما قيل فيه اخبرنا بحدثنا اما ما سمعته من لفظ المحدث غير موضوع في كتاب
ففيه ابدال الخلاف **الرابعة** اختلف في سماع من ينسخ وقت القراءة فنفاه الامام
ابراهيم الحربي وابو احمد بن عدي الحافظ واجازه موسى بن هارون الحمال وقال ابو حاتم



كتبت عند عارم وهو يقرا وعن عبد الله بن المبارك انه قرئ عليه وهو ينسخ غير ما يقرا
عليه وينبغي ان يقال ان كان الناسخ بحيث يشتغل عن فهم ما يقرا بطل السماع
والا فلا واذا كان الشيخ او السامع يتحدث او كان القارئ سريع القراءة او يهينم
بحيث يخفى بعض الكلم او كان السامع بعيدا عن القارئ ونحوه فالظاهر
انه يعفى في ذلك كله عن القدر اليسير نحو الكلمة والكلمتين ويستحب للشيخ ان يجيز
لجميع السامعين رواية جميع الكتاب لينجبر ما فاتهم بالاجازة **الخامسة** اذا
كثر الجمع في مجالس المحدثين وبعد سماع المملي فهل لمن سمع من المستملي
ان يرويه عن المملي ام لا روي عن الاعمش انه قال كنا نجلس الى ابراهيم فتتسع الحلقة
فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه فيسال بعضهم بعضا عما قال
ثم يروونه وما سمعوه منه وسال رجل حماد بن زيد في مثل ذلك فقال استفهم
من يليك وعن ابن عيينة ان ابا مسلم المستملي قال له ان الناس كثير لا يسمعون
قال تسمع انت قال نعم قال فاسمعهم وسال خلف بن تميم زائدة في مثل ذلك فقال
لا تحدث الا بما تحفظ بقلبك وتسمع باذنك وكان ابو نعيم يرى ان يروي ما استفهمه
الا من استفهمه منه **السادسة** يصح السماع من لفظ من هو وراء حجاب اذا عرف
صوته وقراءة عليه اذا عرف حضوره ويعتمد في معرفة صوته وحضوره على خبر
من يوثق به وقال شعبة اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان
تصور في صورته يقول ثنا وانا **السابعة** من سمع من شيخ حديثا ثم قال له
لا تروه عني ونحوه غير مستند ذلك الى خطا او شك بل قال ذلك مع الجزم بانه روايته
وحديثه فذلك غير مبطل لروايته عنه والله اعلم **القسم الثالث الاجازة** وهي انواع
الاول ان يجيز لمعين في معين مثل ان يقول اجزتك ان تروي عني الكتاب الفلاني
او ما اشتملت عليه فهرستي هذه فهي اجازة صحيحة تجوز الرواية بها عند جماهير العلماء
من المحدثين وغيرهم وابطلها جماعة من الشافعيين منهم القاضي حسين بن محمد
المروروذي والقاضي ابو الحسن الماوردي وقطع به في كتابه الحاوي وعزاه
الى مذهب الشافعي وقالا لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة وابطلها

[illegible] الشافعي

Copyright © King Saud University